





صفحة	صفحة
باب الاجارة من العضر الى اللبل ١٣٣	١٠٨ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع
باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه الم ١٣٤	أرضهم ودمهم حين أجلهم
فزاذا ومن عمل في مال غيره فاستفضل ١٣٥	١٠٩ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسبة
باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به ١٣٥	١١٠ باب بيع الرقيق
وأجرة الحمال ١٣٥	١١١ باب بيع المدبر
باب أجر السمرة ١٣٥	١١٢ باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض ١٣٦	١١٣ باب بيع الميتة والاصنام
الحرب ١٣٦	١١٤ باب عن الكلب
باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة ١٣٧	١١٦ (كتاب السلم)
الكتاب ١٣٧	١١٦ باب السلم في كيل معلوم
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء ١٣٩	١١٧ باب السلم في وزن معلوم
باب خراج الحمام ١٣٩	١١٨ باب السلم الى من ليس عنده أصل
باب من كلف موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه ١٤٠	١١٩ باب السلم في النخل
باب كسب النخعي والاماء ١٤٠	١٢٠ باب الكفيل في السلم
باب عسب الفحل ٢٤١	١٢١ باب الرهن في السلم
باب اذا استأجر أراضيات أحدهما ١٤٢	١٢١ باب السلم الى أجل معلوم
(الحوالات) ١٤٣	١٢٢ باب السلم الى أن تنتج الناقه
باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ١٤٣	١٢٢ (كتاب الشفعة)
باب اذا أحال على ملي فليس له رد ١٤٥	١٢٢ باب الشفعة فيما لم يقسم
باب اذا أحال دين الميت على رجل جاز ١٤٥	١٢٣ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
باب الكفالة في القرض والديون بالادان وغيرها ١٤٦	١٢٥ باب أي الجوار أقرب
باب قول الله تعالى والذين عاقبت أيمانكم ١٤٩	١٢٦ (كتاب الاجارة)
فأتوهم نصيبهم ١٤٩	١٢٦ باب في الاجارة استئجار الرجل الصالح
باب من تكفل عن ميت دين فليس له أن يرجع ١٥٠	١٢٧ باب رعى الغنم على قرار يبط
باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ١٥١	١٢٨ باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذا لم
وعقده ١٥١	يوجد أهل الاسلام
باب الدين ١٥٤	١٢٩ باب اذا استأجر أجيرا يعمل له بعد ثلاثة أيام أو
(كتاب الوكالة) ١٥٥	بعد شهرا أو بعد سنة جاز الخ
باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ١٥٥	١٢٩ باب الاجرة في الغزو
باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار ١٥٦	١٣٠ باب من استأجر أجيرا فبين له الاجل ولم يبين العمل
الاسلام جاز ١٥٦	١٣١ باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن
باب الوكالة في الصرف والميزان ١٥٧	ينقض جاز
باب اذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا ١٥٧	١٣١ باب الاجارة الى نصف النهار
يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد ١٥٧	١٣٢ باب الاجارة الى صلاة العصر
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ١٥٨	١٣٢ باب اثم من منع أجر الاجير

صفحة	عنوان	صفحة
١٨٣	باب من أحيأ أرضاً ومات	باب الوكالة في قضاء الدين
١٨٥	باب	باب اذا وهب شيئاً لو كيل أو شفع قوم جاز
١٨٦	باب اذا قال رب الارض أفترك ما أقرتك الله ولم يترك أحلام معلوماً فها على تراضهما	١٦١ باب اذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس
١٨٦	باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نواصي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمره	١٦٢ باب وكالة الامرأة الامام في النكاح
١٨٨	باب كراء الارض بالذهب والفضه	١٦٣ باب اذا وكل رجل لا يترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وان أقرضه الى أجل مسمى جاز
١٨٩	باب	١٦٦ باب اذا باع الوكيل شيئاً فاسد ابيععه مردود
١٩٠	باب ما جاء في الغرس	١٦٦ باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاه وياً كل بالمعروف
١٩١	(كتاب المساقاة)	١٦٧ باب الوكالة في الحدود
١٩٢	باب في الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي الخ	١٦٨ باب الوكالة في البدن وتعاهدها
٢٩٢	باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم	١٦٨ باب اذا قال الرجل لو كبله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت
١٩٤	باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى	١٦٩ باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها
١٩٥	باب من حفرت في ملكه لم يضمن	١٦٩ (ما جاء في الحرث والمزارعة)
١٩٦	باب الخصومة في البر والقضاء فيها	١٧٠ باب فضل الزرع والغرس اذا كل منه وقوله تعالى أقرايتم ما تحثون الخ
١٩٦	باب اسم من منع ابن السبيل من الماء	١٧١ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو تجاوزة الحد الذي أمر به
١٩٧	باب سكر الانهار	١٧٢ باب اقتناء الكلب للحرث
١٩٩	باب شرب الأعلى قبل الأسفل	١٧٣ باب استعمال البقر للحراثة
٢٠٠	باب شرب الأعلى الى الكعبين	١٧٥ باب اذا قال اكتفى مؤنة النخل أو غيره وتسركتي في الثمر
٢٠١	باب فضل سقي الماء	١٧٥ باب قطع الشجر والنخل
٢٠٣	باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه	١٧٦ باب
٢٠٥	باب لاجي الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم	١٧٦ باب المزارعة بالسطر ونحوه
٢٠٦	باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار	١٧٩ باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
٢٠٨	باب بيع الحطب والكلأ	١٧٩ باب
٢١٠	باب القطائع	١٨٠ باب المزارعة مع اليهود
٢١٠	باب كتابة القطائع	١٨٠ باب ما يكره من الشروط في المزارعة
٢١١	باب حلب الابل على الماء	١٨١ باب اذا زرع عمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
٢١١	باب الرجل يكون له ممرأ وشرب في حائط أو نخل	١٨٣ باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
٢١٤	(كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس)	
٢١٤	باب من اشترى بالدين وليس عنده منه أو ليس بحضرته	
٢١٥	باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو تلافياً	

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	باب	صفحة	
٢٤٢	باب ضالة الابل	٢٢١	باب أداء الديون
٢٤٣	باب ضالة الغنم	٢١٠	باب استقرار الابل
٢٤٤	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة الخ	١١٨	باب حسن التقاضي
٢٤٥	باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً ونحوه	٢١٨	باب هل يعطى أكبر من سنه
٣٤٥	باب اذا وجد تمرة في الطريق	٢١٩	باب حسن القضاء
٢٤٦	باب كيف تعرف لقطة أهل مكة	٢١٩	باب اذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز
٢٤٨	باب لا يحتلب ماشية أحد بغير إذن	٢٢٠	باب اذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمراً وغيره
٢٤٩	باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده	٢٢١	باب من استعاذ من الدين
٢٥٠	باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعيها نضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق	٢٢١	باب الصلاة على من ترك ديننا
٢٥١	باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان	٢٢٣	باب مطل الغني ظلم
٢٥١	باب	٢٢٣	باب لصاحب الحق مقال
٢٥٢	(كتاب المظالم)	٢٢٣	باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
٢٥٢	باب في المظالم والغصب	٢٢٥	باب من أقر الغريم الى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلقاً
٢٥٣	باب قصاص المظالم	٢٢٥	باب من باع مال المفلس أو المعدم فقصمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه
٢٥٤	باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين	٢٢٦	باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله في البيع
٢٥٥	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه	٢٢٦	باب الشفاعة في وضع الدين
٢٥٥	باب أعن أهلك ظالمًا أو مظلوماً	٢٢٨	باب ما ينهى عن اضعاء المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد الخ
٢٥٦	باب نصر المظلوم	٢٣٠	باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الابادته
٢٥٧	باب الانتصار من الظالم	٢٣٠	(في الخصومات)
٢٥٧	باب عفو المظلوم	٢٣٠	باب ما يدكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم والمسلم
٢٥٧	باب انظمت ظلمات يوم القيامة	٢٣٣	باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجراً عليه الامام
٢٥٨	باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	٢٣٥	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
٢٥٨	باب من كانت له مظلمة عند الرجل فإلهاله هل يبين مظلمته	٢٣٧	باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٢٥٩	باب اذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه	٢٣٧	باب دعوى الوصي للميت
٢٥٩	باب اذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو	٢٣٨	باب التوثيق ممن تخشى معرفته
٢٥٩	باب اثم من ظلم شيئاً من الارض	٢٣٨	باب الربط والحبس في الحرم
٢٦١	باب اذا أذن انسان لآخر شيئاً حاز	٢٣٩	باب الملازمة
٢٦٢	باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام	٢٣٩	باب التقاضي
٢٦٢	باب اثم من خاصم في باطل وهو يعله	٢٤٠	(كتاب في اللقطة)
٢٦٣	باب اذا خاصم فجر		
٢٦٤	باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه		
٢٦٥	باب ما جاء في السقائف		

## (تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
٢٩١	باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره
٢٩٢	باب صب الخمر في الطريق
٢٩٣	باب أفنسة الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات
٢٩٤	باب الأبار على الطرق إذا لم يتأذيها
٢٩٥	باب اماطة الأذى
٢٩٦	باب الغرفة والعلبة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها
٢٩٧	باب من عقل بغيره على البلاط أو باب المسجد
٢٩٨	باب الوقوف والنول عند سباطة قوم
٢٩٩	باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس الخ
٣٠٠	باب إذا اختلفوا في الطريق الميتة
٣٠١	باب النهي بغير إذن صاحبه
٣٠٢	باب كسر الصليب وقتل الخنزير
٣٠٣	باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق الخ
٣٠٦	باب من قاتل دون ماله
٣٠٨	باب إذا كسر قسعة أو شيئا لغيره
٣١٠	باب إذا هدم حائط فلدين مثله
٣١١	باب الشركة
٣١٣	باب ما كان من خلطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة
٣١٤	باب قسمة الغنم
٣١٥	باب القران في الثمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه
٣١٦	باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقسمة عدل
٣١٦	باب هل يفرع في القسمة والاستهام فيه
٣١٧	باب شركة الينيم وأهل الميراث
٣١٩	باب الشركة في الارضين وغيرها
٣٢٠	باب إذا اقتسم الشركاء الدوراً وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة
٣٢٠	باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
٣٢١	باب مشاركة الذمى والمشاركين في المزارعة
٣٢١	باب قسمة الغنم والعدول فيها
٢٩١	باب الشركة في الطعام وغيره
٢٩٢	باب الشركة في الرقيق
٢٩٣	باب الاشتراك في الهدى والبدن وإذا اشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدي
٢٩٤	باب من عدل عشر من الغنم يجوز في القسم
٢٩٥	(كتاب في الرهن في الخضر)
٢٩٦	باب من رهن درعه
٢٩٦	باب رهن السلاح
٢٩٧	باب الرهن مركوب ومحلوب
٢٩٨	باب الرهن عند اليهود وغيرهم
٢٩٩	باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالينسنة على المدعى واليهن على المدعى عليه
٣٠٠	(في العتق وفضله وقوله تعالى فلذرة الخ)
٣٠١	باب أي الرقاب أفضل
٣٠٢	باب ما استحج من العتاقة في الكسوف والآيات
٣٠٣	باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء
٣٠٦	باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة
٣٠٨	باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
٣١٠	باب إذا قال لعبيده هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق
٣١١	باب أم الولد
٣١٣	باب بيع المدبر
٣١٤	باب بيع الولاء وهبته
٣١٥	باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً
٣١٦	باب عتق المشرك
٣١٦	باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وناع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً الخ
٣١٩	باب فضل من أدب جاريته وعلمها
٣٢٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الخ
٣٢١	باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

(تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى)

صفحة	صفحة
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الخ	باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمتى
باب اذا وهب جماعة لقوم	باب اذا اتاه خادمه بطعامه
باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق	باب العبد راغى في مال سيده
باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه فهو جائز	باب اذا ضرب العبد فليجنب الوجه
باب هدية ما يكره لبسها	(في المكاتب)
باب قبول الهدية من المشركين	باب اثم من قذف مملوكه
باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله	باب المكاتب ونحوه في كل سنة نجوم
عن الذين لم يقابلواكم في الدين الخ	باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن
باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته	اشترط شرطا ليس في كتاب الله
باب	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
باب ما قيل في العمري والرقبي	باب بيع المكاتب اذ رضى
باب من استعار من الناس الفرس	باب اذا قال المكاتب اشترى واعتقني فاشتره لذلك
باب الاستعارة للعروس عند البناء	(كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)
باب فضل المنحة	باب القليل من الهبة
باب اذا قال اخدمتمك هذه الجارية على ما يتعارف	باب استوهب من اصحابه شيئا
الناس فهو جائز	باب من استسقى
باب اذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة	باب قبول هدية الصيد
(كتاب الشهادات)	باب قبول الهدية
باب ما جاء في البيعة على المدعي	باب من اهدى الى صاحبه وتحري بعض نسائه
باب اذا عدل رجل احد افعال لانهم الاخير الخ	دون بعض
باب شهادة المختبى	باب ما لا يرد من الهدية
باب اذا شهد شاهد او شهود بشئ فقال آخرون	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
ما علمنا ذلك بحكم بقول من شهد	باب المكافأة في الهبة
باب الشهداء العدول وقول الله تعالى واشهدوا	باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى
ذوى عدل منكم الخ	يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله الخ
باب تعديل كم يجوز	باب الاشهاد في الهبة
باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
والموت القديم	باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج
باب شهادة القاذف والسارق والزاني	باب عن يندأ بالهدية
باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد	باب من لم يقبل الهدية لعلة
باب ما قيل في شهادة الزور	باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه
باب شهادة الاعمى وأمه الخ	باب كيف يقبض العبد والمتاع
باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا رجلين الخ	باب اذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقبل قبلت
باب شهادة الاماء والعبيد	باب اذا وهب ديناء على رجل
باب شهادة المرضعة	باب هبة الواحد للجماعة

## (تابع فهرسة الجزء الرابع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صفحة	صفحة
٤٢٦	٢٩٠ ( حديث الافك * باب تعديل النساء بعضهم بعضاً )
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمين	٢٩٩ باب اذا ذكر رجل رجلاً كفاه
٤٢٨ باب هل يشتر الأمام بالصلح	٤٠٠ باب ما يكره من الاطناب في المدح ويقل ما يعلم
٤٢٨ باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم	٤٠٠ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
٤٢٩ باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم الين	٤٠٢ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين
باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث الخ	٤٠٣ باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
٤٣٠ باب الصلح بالدين والعين	٤٠٤ باب
٤٣١ ( كتاب الشروط )	٤٠٥ باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة
٤٣١ باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمباينة	٤٠٦ باب اليمين بعد العصر
٤٣٢ باب اذا باع نخلاً قد أبرت	٤٠٦ باب يحلف المدعى عليه حثماً او حيت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
٤٣٢ باب الشروط في البيع	٤٠٧ باب اذا تسارع قوم في اليمين
٤٣٣ باب اذا اشترط البائع طهر الدابة الى مكان منى جاز	٤٠٧ باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً الآتية
٤٣٦ باب الشروط في المعاملة	٤٠٨ باب كيف يستحلف
٤٣٦ باب الشروط في المهر عند عدة النكاح	٤١٠ باب من أقام البينة بعد اليمين
٤٣٧ باب الشروط في المزارعة	٤١١ باب من أمر بالتحازر الوعد
٤٣٧ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٤١١ باب
٤٣٨ باب الشروط التي لا تحل في الحدود	٤١٣ باب لا يستل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٤٣٩ باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق	٤١٣ باب القرعة في المشكلات وقوله اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم
٤٣٩ باب الشروط في الطلاق	٤١٦ ( كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح الخ )
٤٤٠ باب الشروط مع الناس بالقول	٤١٨ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٤٤١ باب الشروط في الولاية	٤١٩ باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح
٤٤٢ باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك	٤١٩ باب قول الله تعالى أن يصالحوا بيننا صلحاً واصطلموا على صلح جور فالصلح مردود
٤٤٣ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكفاية الشروط	٤٢٢ باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان ابن فلان ولم ينسبه الخ
٤٥٤ باب الشروط في القرض	٤٢٤ باب الصلح مع المشركين
٤٥٤ باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	٤٢٥ باب الصلح في الدية
٤٥٥ باب ما يجوز من الاشرط والشياقي الاقرار الخ	
٤٥٦ باب الشروط في الوقف	